

السُّلْطَاتُ فِي الْإِسْلَامِ وَمَصْدَرُهَا وَمَنْ يَتَوَلَّاهَا

(١) السلطة التشريعية

يتولى السلطة التشريعية في الحكومات الدستورية الحاضرة أعضاء المجالس النيابية، فهم الذين يقومون بسن القوانين وتشريع الأحكام التي تقتضيها حاجات الزمن ومصالح الناس ويشرفون على تنفيذها.

وأما في الدولة الإسلامية فالذي يتولى السلطة التشريعية هم المجتهدون وأهل الفتيا، وسلطتهم لا تعدو أمرين: أما بالنسبة إلى ما فيه نص فعملهم تفهم النص وبيان الحكم الذي يدل عليه، وأما بالنسبة إلى ما لا نص فيه فعملهم قياسه على ما فيه نص واستنباط حكمه بواسطة الاجتهاد وتخريج العلة وتحقيقها، وذلك أن الدولة الإسلامية لها قانون أساسي إلهي شرعه الله في كتابه وعلى لسان رسوله فحيث يوجد نص في هذا القانون يجب اتباعه ولا يكون لرجال التشريع فيه إلا البحث وتعرف الحكم المراد منه حتى يكون تطبيق النص صحيحاً. وإذا لم يوجد نص في هذا القانون كان لرجال التشريع الإسلامي مجال للاجتهاد

والاستنباط على أن يكون مرجعهم في اجتهادهم واستنباطهم نصوص القانون الأساسي فيشرعون الأحكام فيما لا نص فيه بواسطة القياس على ما فيه نص.

وكل دولة إسلامية في أي عصر من العصور لا تستغني عن وجود جماعة من أهل الاجتهاد الذين استكملوا شرائطه وتوفرت لهم القدرة التامة يرجع إليهم في فهم نصوص القانون الأساسي الإلهي وتطبيقه. وفي تشريع الأحكام لما يحدث من الأقضية والحوادث وما يطرأ من المصالح والحاجات.

وقد انقضى القرن الأول الهجري ولم يكن للدولة الإسلامية قانون مدون سوى القرآن الكريم الذي جمع في عهد الخليفة الأول أبي بكر الصديق وكان التشريع في ذلك القرن على عهد الخلفاء الراشدين وصدر الدولة الأموية بالرجوع إلى القرآن وإلى حفاظ السنة، فإن وجد أهل الفتيا - من الصحابة والتابعين وتابعيهم - نصاً اتبعوه وإلا اجتهدوا رأيهم، وما كانت تدون هذه الآراء الاجتهادية ولا تعتبر قانوناً ولا شرعاً، إذ باعتبار أن مستنداً ومرجعاً إلى القرآن والسنة.

لكن لما اتسعت دائرة الفتح وانتشر الإسلام في الممالك القاصية وتفرق حفاظ الشريعة ورواتها في مختلف الأنحاء مع زيادة وسائل الحضارة وال عمران وتجدد الأقضية والحوادث بتشعب المعاملات والأحوال خيف من تشتت أحكام الشريعة

ودخول الفوضى في التشريع فكان هذا باعثاً على أمرين: الأول
 تدوين الحديث للرجوع إلى ما فيه من الأحكام. والثاني تدوين
 المجتهدين اجتهاداتهم وأصولهم التي استندوا إليها في التفريع
 والاستنباط. وأول من قام بالأمر الأول الإمام الزهري بأمر من
 الخليفة عمر بن عبد العزيز فقد دَوَّن ما وصل إليه من السنَّة في
 صحف وعُني الخليفة بتوزيعه على الأمصار في أواخر القرن
 الأول الهجري، وقام بالأمر الثاني الأئمة المجتهدون: أبو حنيفة
 ومالك والشافعي وأحمد وداود وزيد بن علي وجعفر الصادق
 وغيرهم، ومن هذا الحين صار رجال التشريع يرجعون إلى
 الكتاب والسنَّة واجتهادات الأئمة، وما كان في هذا من بأس
 لأن الرجوع إلى مجتهدات الأئمة ما كان إلا للاهتمام إلى فهم
 نصوص الكتاب والسنَّة والاستعانة على الاستنباط لا لأنها أصل
 في الدين وقانون أساسي. وهذا هو الغرض الذي قصد إليه
 المجتهدون، فهم إنما أرادوا أن يضيئوا السبيل لمن يريد
 الاستنباط من أهله وأن لا يدعوا السبيل ليتهجم على الكتاب
 والسنَّة من ليس أهلاً للاستنباط، وبعبارة أخرى أرادوا أن
 يسنوا طريق التشريع لرجال التشريع الذين يأتون بعدهم
 ويمكنوا من ليس له وسائل الاجتهاد من تعرف الأحكام. وما
 خطر لإمام منهم رضي الله عنهم أن تلتزم الأمة آراءهم ولا أن
 يكون تدوين مجتهداتهم حائلاً بين أولي العلم وبين الرجوع إلى
 نصوص القانون الأساسي ليفهموا كما فهموا ويستنبطوا كما

استنبطوا ولكن من جاء بعدهم أساء فهم غرضهم وحمل المسلمين على اتباع آرائهم وحرم الاجتهاد بالرجوع إلى أصل القانون الأساسي فكان من ذلك الحرج قصور التشريع الإسلامي عن مسايرة الزمن وتحقيق مصالح الناس والتجاء بعض الحكومات الإسلامية إلى العمل بقوانين أمم غير إسلامية والحق أن السلطة التشريعية في الإسلام لو أنها مع اعتمادها على القانون الأساسي الإلهي وضع لها نظام لانتخاب رجالها من بين من تتوفر فيهم شرائط الاجتهاد وحدد عددهم واختصاصهم والتزمت الدولة بآرائهم قضاءً وتنفيذاً لكانت كأفضل سلطة تشريعية في حكومة دستورية ولكفلت حاجات المسلمين في مختلف العصور.

ولكن ترك أمر التشريع فوضى فادعى الاجتهاد من ليس أهلاً له وتعدّر تعيين من له السلطة التشريعية واستحال اجتماعهم وتبادلهم الآراء، وكان من نتيجة هذا تشعب الآراء واختلاف الأحكام اختلافاً لم يتيسر للحكومات الإسلامية معه أن ترجع إلى آرائهم أو تلتزمها. ولما وجد العلماء أن هذه الفوضى التشريعية لا تقف عند حد اضطروا إلى تدبير علاج لها، وكانت الحكمة في أن يعالجوها بوضع نظام لرجال السلطة التشريعية يحول بين التشريع وبين هذه الفوضى، ولكنهم عالجوها بسد باب الاجتهاد ووقف حركة التشريع فوقوا في شر مما اتقوه ونبا التشريع الإسلامي عن مصالح الناس وحاجاتهم

لأن المصالح في تغير والحاجات في تجدد والتشريع الإسلامي واقف عند ما وصل إليه الأئمة في القرن الثاني الذين راعوا في استنباطهم حال عصرهم ومصالح الناس في زمنهم وبلادهم.

ومن هذا يتبين أن فتح باب الاجتهاد الفردي تسر على التشريع الإسلامي لأنه يمهد السبيل للأدعياء ويكثر الخلف ويشعب الآراء.

وشر منه سد باب الاجتهاد لأنه يوقف حركة التشريع ويجعل القانون الإسلامي قاصراً عن مصالح الناس والخير كله هو في اجتهاد الجماعة وتشريعهم، وهذا هو سبيل الصحابة ومن تبعهم بإحسان فقد كان أبو بكر إذا أعبأ أن يجد في الأمر نصاً في كتاب الله أو سنة رسوله جمع رؤيس الناس وخيارهم فاستشارهم فإن أجمع رأيهم على أمر قضى به. وكذلك كان يفعل عمر.

وفي الدولة الأموية بالأندلس أنشئت دار في قرطبة لشورى القضاة أعضاؤها من جلّة العلماء يرجع إليهم في تقرير الأحكام، وكثيراً ما يذكر في تراجم علماء الأندلس أن فلاناً كان مشاوراً. وطلب فلان إلى الشورى فأبى وذكر القرطبي هذه الشورى بقوله أن الشورى خالفت الإمام مالكا في عدة أحكام أخذت فيها بقول أبي القاسم. وفي أواخر القرن الثالث عشر الهجري أخذت الدولة العثمانية في وضع أساس لعلاج وقوف

حركة التشريع الإسلامي فكانت من علماء الأمة وفقهائها جماعة سمّتهم «جمعية المجلة» وانتخبوا من كتب مذهب أبي حنيفة (مجلة الأحكام العدلية) وقد كان مبدأ عملها قاصراً على الترتيب وتهذيب الوضع والاختيار من كتب المذهب، ولو طال زمنها لتطور عملها إلى التشريع ومسايرة الزمن.

(ب) - السلطة القضائية

الذي يتولى هذه السلطة في الإسلام هم رجال القضاء. وقد روعي في الحكومات الدستورية الحاضرة أن يكون رجال القضاء غير رجال التشريع تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات ولكن في صدر الإسلام كانت السلطة التشريعية والقضائية تجتمع في يد واحدة لأن الخليفة كان يتولاهما فإن وجد نصاً قضى به وإن لم يجد كان يستشير الفقهاء والمفتين من الصحابة فإذا تكون الرأي قضى به، وكذلك كان يفعل من يعهد إليه الخليفة بالقضاء: فكان رجال القضاء من المجتهدين الذين لهم السلطة التشريعية وكان قانونهم هو كتاب الله والسنة الصحيحة وما يستقر عليه رأي جماعة التشريع.

أخرج البغوي عن ميمون بن مهران قال: كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصوم نظر في كتاب الله فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به، وإن لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله في

ذلك الأمر سنة قضى بها، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين وقال: أتاني كذا وكذا فهل علمتم أن رسول الله قضى في ذلك بقضاء؟ فرمى اجتمع عليه نفر كلهم يذكر عن رسول الله فيه قضاء فيقول أبو بكر:

الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا. فإن أعياه أن يجد فيه سنة عن رسول الله جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم فإن أجمع رأيهم على أمر قضى به. وكان عمر يفعل ذلك فإن أعياه أن يجد في القرآن والسنة نظر هل كان فيه لأبي بكر قضاء فإن وجد أبا بكر قضى فيه بقضاء قضى به وإلا دعا رؤوس المسلمين فإذا اجتمعوا على أمر قضى به. وأول خليفة ولي السلطة القضائية نفراً معيناً هو عمر بن الخطاب.

فقد ولي أبا الدرداء قضاء المدينة وولي شريحاً قضاء البصرة وولي أبا موسى الأشعري قضاء الكوفة وكان هؤلاء جميعاً يولون القضاء والتشريع مما يدل على ذلك ما ورد في كتب تعيين القضاة فقد جاء في رسالة عمر لأبي موسى الأشعري... الفهم الفهم فيما ورد عليك مما ليس فيه نص في كتاب ولا سنة.

ولما دون الأئمة المجتهدون اجتهاداتهم واتخذها رجال القضاء مرجعاً لهم كان عمل القضاة لا يخرج عن تطبيق ما رآه غيرهم وكانوا يقلدون المجتهدين والمفتين حتى وصل الأمر إلى أن قال

علماء الحنفية إن تقليد الجاهل القضاء صحيح عندنا وبمحكم بفتوى غيره. ومن هذا يتبين أن القضاء في الحكومات الإسلامية كان له طوران: الأول كان مرجع القضاة فيه إلى القانون الأساسي وكانت لهم مع السلطة القضائية سلطة التشريع. والثاني كان مرجع القضاة فيه إلى مجتهد الأئمة وما كان لهم إلا التطبيق بالتقليد.

وتعيين القضاء من حق الخليفة فتارة يتولى حقه بنفسه ويعين رجال القضاء وتارة يكل هذا التعيين إلى ولاة الأمصار. يدل على هذا ما جاء في عهد علي بن أبي طالب إلى الأشر النخعي حين ولّاه مصر إذ يقول له «ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك ممن لا تضيق به الأمور ولا يحكه الخصوم..» إلى آخر ما جاء فيه. وليس تعيين القضاة مانعاً الخليفة أن ينظر بنفسه في فصل بعض الخصومات لأنه هو صاحب السلطة القضائية وهؤلاء إنما يعملون بالنيابة عنه وهذه الإنابة لا تسلبه حقه.

وقد حالت فوضى التشريع دون أن يكون للقضاة في الحكومة الإسلامية قانون مفصل يرجعون إليه في أحكامهم بل كان المرجع إلى اجتهادهم في الدور الأول من القضاء الذي كان يرجع فيه إلى الأصول وإلى اجتهاد سائر المجتهدين والمفتين في الدور الثاني الذي كان فيه القضاة مقلدين يرجعون إلى

مجتهدات غيرهم. ولذا كانت تضطرب الأحكام ولا يتقيد
القضاة بقانون.

والأحكام يخالف بعضها بعضاً في الولاية الواحدة والولايات
المختلفة.

وأظهر فرق بين رجال السلطة القضائية في الحكومات
الحاضرة ورجالها في الحكومة الإسلامية، أن القضاة في الحكومة
الإسلامية لم يجد اختصاصهم بحد بين يمنع غيرهم من أرباب
السلطة التنفيذية أن يعتدي على اختصاصهم ويتصرف فيها هو
من حقهم. ولذلك سلب منهم النظر في المظالم والجرائم وإقامة
الحدود. وكذلك لم يوضع نظام يبين علاقتهم برجال السلطة
التنفيذية بل ترك الأمر بين ضعفاء وأقوياء بدون قانون فكان
تنفيذ الأحكام إلى الولاية إن رضوا نفذوا وإن لم يرضوا عطلوا.
ولا كذلك الحال في الحكومات الحاضرة فإن اختصاص القضاء
مبين بالقانون وما يدخل من السلطة القضائية في اختصاص غير
القضاء مبين بالقانون ولا سبيل إلى الاعتداء. وكذلك علاقة
القضاء برجال السلطة التنفيذية منصوص عليها في القانون وأنه
يجب على الجهة التنفيذية التي يناط بها تنفيذ الحكم القضائي أن
تنفذه ولو بالقوة بحيث إذا وجدت هواده في التنفيذ تكون
مسؤولة الجهة التنفيذية كبيرة بحكم القانون وليس في الإسلام
ما يمنع وضع نظام للسلطة القضائية يحد اختصاصها ويكفل

تنفيذ أحكامها ويضمن لرجالها حريتهم في إقامة العدل بين الناس.

(ج) - السلطة التنفيذية

أما رجال السلطة التنفيذية فهم ولاة الأمصار وقواد الجيوش وجباة الضرائب ورجال الشرطة وسائر عمال الحكومة. وكانت الأعمال التنفيذية في الحكومات الإسلامية مقسمة بين هؤلاء العمال على غير نظام معروف فقد جمع ليحيى بن أكتم بين القضاء وقيادة الجهاد في بعض الغزوات وجمع لآخر بين الحسبة والشرطة وبين ولاية الحرب والنظر في المظالم، وكان عموم الولاية وخصوصها لا يستند إلى نظام ولا يعتمد على قانون. وقد أدى هذا إلى تشعب مسالك الولاية وجعل دينهم تناهب السلطة يسعى كل منهم في بسط نفوذه وإضعاف نفوذ غير لأنه لم يكن لكل ولاية حد معروف. وليس أضيع لحقوق الأفراد وأدعى إلى سلب حريتهم من عدم تحديد وظيفة كل من القابضين على مقاليد السلطة العامة. وكان أشد الولايات تأثيراً بهذه الفوضى السلطة القضائية لحاجتها إلى معاونة السلطة التنفيذية في تنفيذ أحكامها فكانت كرامة القضاء موقوفة على شخصية القاضي فإذا كان مؤيداً من الوالي نفذت أحكامه وأحلت مكانتها من الاحترام وإذا لم يكن مؤيداً منه لم يكن له حق تكليف السلطة التنفيذية بأن تنفذ أحكامه. وهذا ما دعا

الناس إلى طرق أبواب رجال السلطة التنفيذية للمطالبة بحقوقهم لأنه ليس للقضاء سلطان في نظرهم.

الخلافة

الإمامة الكبرى والخلافة وإمارة المؤمنين ألفاظ مترادفة على معنى واحد رسمه العلماء بأنه رئاسة عامة في الدين والدنيا قوامها النظر في المصالح وتدبير شؤون الأمة وحراسة الدين وسياسة الدنيا.

والبحث في هذا الموضوع ذو شعب متفرقة والباحثون أفاضوا القول فيه من جميع نواحيه.

والموضوعات التي سنخصصها بالبحث ثلاثة.

ما الذي أوجب نصب الخليفة؟

وما الشروط المعتبرة فيمن يولى الخلافة؟

وما مكانة الخلافة من الحكومة الإسلامية؟

١ - وجوب نصب الخليفة

جمهور المسلمين على أن نصب الخليفة أي توليته على الأمة واجب بالشرع. ومستندهم في هذا الإيجاب أمور: أولاً إجماع الصحابة على تولية خليفة حتى قَدَّموا أمر البيعة على دفن الرسول. وثانياً: إن ما هو واجب من إقامة الحدود وسد الثغور